

نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية

المقدمة

الدول جميعا وبصرف النظر عن النظام الذي تدين به، تولي عناية خاصة بتنظيم اقتصاداتها بجوانبه المختلفة، من اجل تحقيق ما يطلق عليه اليوم بالأمن الاقتصادي الذي له صلة وثيقة بسيادة الدولة وبهيبتها في نظر مواطنيها، الدولة وهي بصدد تنظيم اقتصادها تتخذ نوعين من الإجراءات، الأول يتمثل بوضع قواعد منظمة للعملية الاقتصادية، والأجراء الثاني يتمثل بوضع قواعد تنص على تجريم الافعال الماسة بالاقتصاد، ويستوي ان تكون هذه النصوص واردة في قانون العقوبات ام في القوانين الخاصة الاخرى، وتسمى هذه الافعال بالجرائم الاقتصادية، وهي باعتبارها تنظيما قانونيا شأنها في ذلك شأن أي جريمة اخرى تقوم على تكامل ركنيها المادي والمعنوي، واقتران حدوثهما وقت ارتكابها في وقت واحد، ولكن لهذا النوع من الجرائم في بعض الجوانب خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية، ومن هذه الخصائص وصف أغلبها بانها جرائم قانونية يخلقها المشرع وحدة ويعاقب عليها من اجل حماية الانظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات السياسية و الاقتصادية و المالية و الاجتماعية، و بالتالي فهي تختلف عن الجرائم التقليدية القائمة على العدوان و انتهاك القيم الاخلاقية الثابتة التي يحرص المجتمع على صيانتها ومن امثلتها القتل والسرقه والجرح والنصب..^(١) هذا من جانب، و من جانب آخر فانه نظرا لأهمية الجرائم الاقتصادية في دعم السياسة الاقتصادية وخطط التنمية في البلاد نجد توسع المشرع في نصوص السلوك المجرم، و خروجه في بعض الاحيان من مجال القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، والاحكام التي تخرج عن القواعد العامة تنسم عادة بطابع الشدة في مجال التجريم او المسؤولية، وهذا ما جوزته الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي في التوصية الاولى عندما اجازت النص في القوانين الخاصة على مبادئ معينة تخالف الاحكام العامة في قانون العقوبات وعند عدم وجود نص مخالف يعمل بالأحكام العامة في قانون العقوبات.^(٢)

والذي يهمننا من موضوع الجرائم الاقتصادية والذي اخترناه محلاً لبحثنا نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية والتي تقوم وفقاً للقواعد العامة على القصد و الخطأ، إذ في جرائم القصد تكون سيطرة الجاني على ماديات الجريمة بشكل أكبر منه في جرائم الخطأ، إذ يعلم الجاني علماً محيطاً بماديات الجريمة العمدية ويتوقع نتائجها ويريد بها بعكس جرائم الخطأ حيث تكون سيطرة الجاني أقل على هذه الماديات، كما أنه قد لا يكون عالماً بعناصر الجريمة جميعها أو بعضها وهو لا يقبل بالنتيجة ولا يريد بها . وبناءاً على ذلك فأنا سوف نتناول في هذا البحث مدى انطباق هذه القواعد على الجريمة الاقتصادية متناولين ذلك في مبحثين يسبقهما تمهيد نتكلم فيه عن مفهوم الجريمة الاقتصادية ثم نخصص المبحث الأول لنطاق المسؤولية الجزائية عن الجريمة الاقتصادية في صورة العمد، و المبحث الثاني نخصصه لبيان نطاق المسؤولية الجزائية عن الجريمة الاقتصادية في صورة الخطأ .

تمهيد

في البداية لا بد من التذكير بأن الدول اختلفت في معالجة الجرائم الاقتصادية، فالبعض منها لم تخصص لهذه الجريمة قانون مستقل وإنما وجدت هذه الجرائم كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية والعراق من هذه الدول، في حين اتجه القسم الآخر من الدول إلى سن تشريعات مستقلة للجرائم الاقتصادية ومن هذه الدول سوريا^(٣) والاردن^(٤) .

وإذا اردنا ان نحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية، فإنه من الصعوبة وضع مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية . وذلك لان اهتمام هذه التشريعات لا يكون منصباً على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية بقدر ما يكون أهتمامها منصباً على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية - ويرجع سبب صعوبة اعطاء تعريف محدد للجريمة الاقتصادية الى ان هذه الجريمة تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة الى اخرى استناداً الى المصلحة التي يراها القانون ويحرص على حمايتها، وهذا بطبيعة الحال يختلف استناداً الى السياسات والايدولوجيات المتبعة في كل نظام فما يعد جريمة في نظام اقتصادي معين قد لا يعد جريمة في نظام اخر، وحتى ضمن الدولة

الواحدة وفي ظل النظام الاقتصادي ذاته فأن فعلاً معيناً قد يكون جريمة في وقت معين ولظروف معينة ثم يصبح مباحاً في وقت آخر ولظروف مختلفة، ولهذا يصف بعض الفقه الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها .^(٥) ونتيجة لذلك فقد ظهرت تعريف عديدة لهذه الجريمة يمكن حصرها في اتجاهين، الأول توسع في مفهوم الجريمة الاقتصادية وعرفها بالاعتماد على معيار التفرقة بين الموضوع المادي للجريمة والموضوع القانوني لها، فعرفت بانها كل جريمة يكون موضوع الوقاية القانونية فيها هو حرص الدولة على تهيئة أكبر قدر ممكن من الرضا لأكبر عدد من الناس .^(٦) وبناءً على هذا المفهوم فأن كل عملية استغلال موجهة ضد الذمة المالية لأحد الأفراد هي بمثابة جريمة اقتصادية، كالسرقة والنصب، لان موضوعها القانوني ذو طبيعة اقتصادية . اما الاتجاه الثاني فقد ضيق من مفهوم الجريمة الاقتصادية وقصرها على كل فعل غير مشروع مضر بالأقتصاد الوطني اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة .^(٧) وبالتالي فأن الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم هي الجريمة الموجهة ضد ارادة الأقتصاد فقط و المتمثلة في القانون الأقتصادي و السياسة الأقتصادية او كليهما معاً ويدخل ايضاً ضمن هذا المفهوم ما يسمى بفكرة النظام الأقتصادي العام .^(٨)

والاتجاه الاخير اوصت به الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في التوصية الأولى بقولها (يعد جريمة اقتصادية كل عمل او امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي اذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات او القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب ولا يجوز ان يكون محل جزاء غير ما نص على حظره والمجازاة عليه) .^(٩)

ونحن بدورنا نرى إن المفهوم الأول توسع كثيراً في مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل بلا مبرر كل اعتداء يمس اموال الافراد وممتلكاتهم الشخصية وهي المصلحة التي يهدف القانون الى حمايتها في النصوص التي تجرم الأفعال الماسة بها، في حين ان المصلحة في تجريم

الأفعال الماسة بالاقتصاد هي حماية اقتصاد الدولة واموال الشعب كافة، والتي تتطلب عناية ورعاية أكثر من الحفاظ على الأموال او الملكية الفردية، لذلك نرى ان المفهوم الثاني هو الاصوب عندما قصر مفهوم الجرائم الاقتصادية على الأفعال الماسة بالحياة الاقتصادية للدولة .

المبحث الاول

نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة العمد

سنتناول في هذا المبحث مسألتين الاولى تحديد مفهوم القصد الجنائي وفقاً للقواعد العامة وهذا سيكون محور المطلب الاول، والثانية القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية و هذا موضوع المطلب الثاني .

المطلب الاول

القصد الجنائي وفقاً للقواعد العامة

القصد الجنائي صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وهو ظاهرة نفسية تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، لانه بدون هذه العلاقة لايهتم الشارع بماديات الجريمة، وهذه الظاهرة تقوم على عناصر متفق عليها هي العلم والارادة، الا ان الخلاف يثور حول تحديد اهمية كل منهما بالنسبة للاخر^(١٠) وهذا ما سوف نبينه تباعاً .

اولاً :- العلم

ان العلم حالة ذهنية تتمثل بالعلاقة بين امر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص^(١١) . وان التقسيم الاساسي الذي يقوم عليه هو التمييز بين العلم بالواقع والعلم بالتكليف، ومعيار هذا التقسيم هو كون موضوع العلم واقعة او كونه وضعاً او تكليفاً ذات اهمية قانونية في تكوين الجريمة، فالعلم بالوقائع المحقق للقصد الجنائي يتمثل بوجود علم الجاني بوجود

الشيء الذي يقع عليه فعله وتتحقق فيه النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وان يعلم بعناصر الركن المادي للجريمة، فيعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الاثار التي تترتب عليه ويتوقع النتيجة الاجرامية التي يحدثها الفعل ويتوقع العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، واذا توافرت للجريمة ظروف مشددة تغير من وصفها تعين ان يمتد العلم الى الوقائع التي تقوم عليها هذه الظروف واذا تطلب بعض هذه الجرائم اركاناً اضافية كارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة في مكان او زمان معين او توافر صفة خاصة في المجني عليه او الجاني تعين ان يحيط علم الجاني بها ايضا. وبالمقابل هناك وقائع لايتطلب العلم بها، فالقانون لايتطلب ان يشمل العلم بعض الوقائع التي تتصل بالركن المادي للجريمة فعو لايتطلب توقع النتيجة التي تعد ظرفاً مشدداً للعقاب كالموت او العاهة المستديمة في جريمة الجرح او الضرب، كما لايتطلب ان يحيط علم الجاني بالشروط الموضوعية للعقاب، ولايستلزم القانون ان يشمل علم الجاني الوقائع التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة كبلوغ سن الاهلية او اكتمال القوى العقلية، ولايتطلب القانون علم الجاني بالوقائع التي تقوم عليها الظروف التي تؤثر في العقاب دون ان تغير وصف الجريمة فيسأل الجاني باعتباره عائداً ويغلب عليه العقاب ولو ثبت انه لم يعلم بالحكم الذي سبق صدوره ضده او كان قد نسي وقت ارتكاب الجريمة الثانية^(١٢). ولكن علم الجاني يجب ان لا يقتصر على الوقائع سالفة الذكر، وإنما يتعين ان يمتد الى التكيف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع وتكتسب به أهميتها، والسبب في ذلك هو ان بعض الوقائع التي تقوم بها الجريمة لاتشكل أهمية في نظر القانون الا اذا أكتسبت وصفا معيناً، فأن تجردت من هذا الوصف خرجت من نطاق التجريم، فالشيء الذي ينصب عليه فعل الجاني في جريمة السرقة يجب ان يكون مملوكاً للغير، وبغير هذا التكيف القانوني لا يصلح موضوعاً للسرقة . وبناءً على ذلك يجب ان يشمل علم الجاني ايضاً كل تكيف له مثل هذه الاهمية، وذلك كي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي^(١٣).

ثانياً :- الإرادة

الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهي نشاط نفسي يؤثر على العالم الخارجي بأعتبارها السبب النفسي للفعل الذي يأتيه الجاني لتحقيق غرضه .^(١٤) وبالتالي ان كل فعل صادر من شخص لاتسيطر عليه إرادته لايمكن ان يكون محلاً للوم القانون، وهذا ما لاخلاف فيه، الا ان هناك مناقشات فقهية حول مدى انصراف الارادة الى الوقائع التي تقوم عليها الجريمة^(١٥) حسمها بدورة المشرع العراقي بنص المادة (٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عندما عرف القصد الجنائي (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى)، وبالتالي فأن المشرع العراقي تبنى امتداد الارادة الى كافة عناصر الجريمة، لان القول بأتجاه الإرادة الى الفعل، وكونها سبباً خالقاً له وقوة مسيطرة عليه لايفكل تحديد عناصر القصد الجرمي التحديد الصحيح، لان هذا الاتجاه عام في كل الجرائم عمدية كانت ام غير عمدية، فمن يطلق النار ليصيب حيواناً او يصيب طائراً فيقتل شخص او يصيبه بجراح اتجهت ارادته الى اطلاق النار وكان فعله ارادياً، ولكن اذا قلنا بأن الارادة اتجهت الى نتيجة الفعل فأن هذا الاتجاه وهذه السيطرة يوفران القصد الجنائي، وتعد الارادة متوافرة لدى من وجهها الى ارتكاب الفعل وهو يعلم ان من نتائج فعله مخالفة القانون دون حاجة لإقامة الدليل على اتجاه هذه الارادة، و السبب في ذلك هو ان الارادة نشاط نفسي واع ولا يوجهها صاحبها الى واقعة الا اذا علم بها وتمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها وتوقع العلاقة التي يمكن ان تتوافر بين فعله وبينها واذا تصورنا واقعة لم يتوقعها الجاني ولم يدر بخلده حدوثها، فأن ذلك يعني حتما ان ارادته لم تنتج اليها، وبالتالي فأن العلم بالواقعة مرحلة تكوين الارادة المتجهة اليها.^(١٦)

المطلب الثاني

القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية

لغرض بحث نطاق المسؤولية العمدية في الجرائم الاقتصادية سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نخصه لبيان القصد العام في الجرائم الاقتصادية والثاني نتناول فيه القصد الخاص فيها .

الفرع الأول

القصد العام في الجرائم الاقتصادية

يقوم القصد العام بعنصرين العلم والارادة في الجرائم العمدية كافة وهذا هو شأن الكثير من نصوص التجريم الاقتصادية التي يشترط فيها ركن العمد بصورة صريحة، ومن ذلك على سبيل المثال المادة (١٩٣) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ بنصها (يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة.....) هذا من جهة، ومن جهة اخرى انه من غير المتصور ادانه شخص دون ثبوت العلم والارادة يقيناً لا شكاً ولا افتراضاً لان أي ادانه قائمة على افتراض مخالفة للقواعد العامة للثبات، وهذا ما يتفق عليه الجميع، ولكن ما مدى انطباق هذه القواعد على الجرائم الاقتصادية، للاجابة على ذلك ينبغي بيان كل عنصر من عناصر القصد الجنائي على انفراد .

اولاً :- العلم

ذكرنا سابقاً ان العلم المحقق للقصد الجنائي هو علم بالوقائع وعلم بالتكليف القانوني، وهذا ما ينبغي توافره ايضاً في الجرائم الاقتصادية، ولكن ما مدى انطباق هذه القواعد على الجرائم الاقتصادية، هذا ما سنوضحه فيما يلي :-

١- العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة الاقتصادية / يرى البعض من الفقه ان العلم بالوقائع في الجرائم الاقتصادية يختلف عما هو عليه في الجرائم العادية، فالعلم في

الجرائم الاقتصادية مفترض بدون ان يكلف الادعاء العام إثباته، ولكن للمتهم ان يثبت عكس ذلك، والسبب في ذلك هو لخطورة هذه الجرائم وما تسببه من اثار وخيمة على المجتمع ككل، بالإضافة الى صعوبة اثبات العلم فيها والا ادى الى افلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب و تشجيع غيرهم على ارتكابها نظراً لضمان افلاتهم من العقاب^(١٧)؛ وقد اخذ القضاء المصري بهذا الافتراض بقوله في احدى قراراته (ان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد بالضرورة من كونه منتجاً له على اعتبار بأن الصانع يعلم كنه ما يصنع ونسبة المواد الداخلة في تكوينه ولا يقبل بجهله والا ادى الامر الى تعطيل احكام القانون)^(١٨) ومن التشريعات العراقية التي افترضت العلم بصورة صريحة قانون رسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المادة (٩) بنصها (اذا وجدت اداة وزن او قياس او كيل في حوزة شخص يتعاطى التجارة او في محله المستعمل للتجارة فيعتبر ذلك الشخص حائزاً على تلك الاداة الى ان يثبت العكس، وقانون الكمارك المادة (١٨٦) الفقرة الثانية (... اما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة و الخاضعة لرسوم باهضة والتي لا يتمكن حائزها او ناقلوها اثبات استيرادها النظامي بمختلف وسائل الاثبات التي تحددها دائرة الكمارك فتعتبر بحكم البضائع الداخلة تهريباً مالم يثبت العكس) وكذلك المادة (١٩٣) من نفس القانون (... يعتبر فاعلاً اصلياً للجريمة كل من ٢- حائز المادة المهرية ٣- صاحب واسطة النقل التي استخدمت في التهريب وسائقها و معاونة ٤- صاحب او مستأجر المحلات التي اودعت فيها المادة المهرية او المنتفع فيها .) وكذلك قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥ المادة (١٤) (تقع تبعة اثبات كون أي منتج غابة لم يأخذ بصورة تخالف هذا القانون على من وجد النتاج في حيازته) كما ان هناك العديد من النصوص الواردة في التشريعات الاقتصادية العلم فيها مفترض بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة ومن هذه التشريعات تنظيم التجارة الداخلية و الخارجية رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المادة (١٠) (يعاقب بالحبس... من ٦- احتكر او خزن او نقل اية سلعة او خدمة من السلع و الخدمات المشمولة بهذا القانون او وجدت في حيازته مواد مخزنة كل ذلك خلافاً لأحكام

هذا القانون او أي بيان صادر بمقتضاه (وكذلك المواد (١٨١ ف٢، ١٨٢، ١٩١) من قانون الكمارك والمادة ٥٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات .

الاننا وجدنا حكما لمحكمة التمييز العراقية مغايرا لما تقدم، اذ لا يفترض العلم بل لابد من اثباته وقد جاء فيه: (... ولدى النظر الى الفقرة الحكمية المتعلقة بالمتهم (ن) وجد ان المذكور لم يكن حاضرا محل الحادث ولم يشترك بأي عمل من اعمال الجريمة التي ادين بها المتهمين (ح)و(ع) وفق قانون العقاقير الطبية - ولكن ادين بسبب كونه صاحب السيارة التي استعملت في الجريمة وكون المتهمين من مستخدميه الامر الذي يدل ان وقوع الحادث جرى بعلمه وموافقته، وحيث ان الاستدلال ليس من دلائل الاثبات جزائيا تقرر نقض الفقرة الحكمية الصادرة بحق المتهم (ن) المبينة في قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة...)^(١٩)

ونرى انه حسنا فعلت محكمة التمييز، لان الافتراض يجافي الواقع ويصطدم بمبدأ قرينة البراءة المؤسسة على الفطر منذ ولادة الانسان والممتدة طيلة مراحل حياة الانسان، والتي تعتبر من اهم الضمانات الشخصية المنصوص عليها في العديد من الدساتير و المواثيق الدولية^(٢٠)، والتي يترتب عليها قاعدة مهمة في التشريع الجنائي، وهي ان كل شك في ثبوت التهمة قبل المتهم يجب ان يفسر لمصلحته، ولكن امام الاعتبارات التي دعت الى افتراض العلم في الجريمة الاقتصادية، نرى اللجوء الى استخلاص العلم بدلا من افتراضه، وذلك عن طريق استظهاره من الظروف المحيطة بالواقعة، فاذا ما استخلصت المحكمة العلم من وقائع الدعوى كان قضائها سليما واذا دفع المتهم بانتقائه فعلى المحكمة ان ترد عليه بأسباب صحيحة ومقبولة مستمدة من وقائع الدعوى، وفي هذه الحالة نستطيع الموازنة بين الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية وعدم افلات مرتكبيها من العقاب وبين الحرص على عدم ادانة البريء.

٢- العلم بعدم المشروعية في الجرائم الاقتصادية / اذا قلنا ان القصد الجنائي هو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أي ارادة الثورة ضد احكامه، فأن هذا يتطلب

علما دقيقا بالقانون، لأنه لا تثبت ارادة الاعتداء على الحق الا لمن علم بوجوده وبالحمية التي يقرها القانون^(٢١)، وتطبيقا لذلك فانه لا يتوافر القصد الجنائي لدى من تهرب من الضريبة الا اذا علم بأحكام القانون الذي يفرضها، ولا يتوافر لدى من صدر او استورد مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها الا اذا علم بهذا الحظر الذي يفرضه القانون، ولكن طبقا للقواعد العامة ان العلم بالقانون الجنائي مفترض بقريئة غير قابلة لإثبات العكس^(٢٢)، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الجزائية الاقتصادية اذ لا يوجد نص يميزها عن غيرها اذ يفترض العلم فيها لدى كل شخص خالف احكامها وهذا الافتراض لا يقبل اثبات العكس، بحيث لا تكلف سلطة الادعاء العام بأثباته ولا يقبل من المتهم ان يقيم الدليل على خلافه . الا ان جانبا من الفقه يرى ان الافتراض الذي لا يقبل اثبات العكس في القوانين الجزائية الاقتصادية لا يتماشى مع مقتضيات العدالة، فإذا كان تطلب العلم بالقوانين الجزائية لا يثير صعوبة في الحالات الاعم لان مرتكب الجريمة غالبا ما يعلم بتجريم القانون لان الاحكام التي ينص عليها القانون تتفق وتعاليم الاخلاق والتي يشارك الجاني غيره من ابناء المجتمع في العلم بها، ولكن هذا القول لا ينطبق على عدد غير قليل من الجرائم الاقتصادية، فكثيرا ما يجرم القانون أفعالا لا تتناقض مع تعاليم الاخلاق او قيم المجتمع ولا تنطوي على اهدار للعدالة وانما يستهدف النص عليها مجرد تنظيم بعض المصالح تنظيما يستهدف سياسة معينة لا تعني قواعد الاخلاق او مقتضيات العدالة في شيء، بالإضافة الى ان هذه القوانين قد يعجز المواطن العادي عن فهمها حتى لو

٣-اطلع عليها لما فيها من مجالات فنية تحتاج في كثير من الاحيان الى متخصصين اولي خبرة بالمسائل الاقتصادية و التجارية، كما ان هذه القوانين كثيرة و متنوعة، سريعة التطور و التغيير مما يتعذر المام المخاطبين بها ويفحواها او مما يرد عليها من تعديل بالحذف او بالإضافة، وبالتالي فأن افتراض العلم فيها بقريئة قاطعة لا تقبل اثبات العكس امر غير مقبول، ولقد دعى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات على ذلك في التوصية الثالثة

بقولها (ان كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص كما يتطلب ايصالها الى الجمهور بكل وسائل الاعلام فلا يكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية) (٢٣) . وبالمقابل فان هناك من يرى ان اعطاء حق للدفع بالجهل بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي يؤدي الى تعطل نصوصها واهدار المصالح والحقوق التي يحرص المشرع على حمايتها لان القوانين الاقتصادية تهدف الى حماية مصالح جوهرية للدولة وتقويت هذه المصالح التي يستهدفها الشارع تؤدي الى تعطل احكام القانون الامر الذي يتناقض ومصلحة المجتمع اذ لا يتاح للقوانين الاقتصادية التطبيق السليم الشامل على النحو الذي تقتضيه احكامه. (٢٤)

وامام وجاهة هذه الحجج ولتحقيق الموازنة بينها فأنى ارى الاخذ بخصوص العلم بالنصوص الجزائية الاقتصادية بما اخذت به بعض التشريعات (٢٥) فيما يتعلق بالعلم بالقانون الجزائي بصورة عامة والتي رفضت افتراض العلم وفسحت المجال للدعاء بالجهل به كعذر ينفي القصد الجنائي، ولكن لا يقبل كل ادعاء بالجهل بالقانون، وانما يميز بين ثلاثة انواع، نوع لا يعتد به، ونوع يجوز ان يعتد بها القاضي لتخفيف العقوبة، ونوع يجوز ان يعتد به للإعفاء من العقوبة، ومعيار التفرقة بين هذه الانواع هو اهمية الاسباب التي يتذرع بها المتهم للاعتقاد بشرعية فعله فإذا كانت غير كافية فلا اعتداد بها ويتعرض المتهم لعقوبة جريمة كاملة، واذ كانت كافية جاز للقاضي ان يعتد بها لتخفيف العقاب او الاعفاء مئة كلية، ومعيار التفرقة بين هذه الحالات هو درجة كفاية هذه الاسباب بقدرها القاضي حسب خطيئة المتهم .

ثانياً :- الإرادة

لكي يكتمل القصد الجنائي يجب ان يكون الى جانب العلم ارادة متجهة الى الفعل المكون للجريمة والى نتيجة هذا الفعل والى كل واقعة تحدد دلالة الفعل الاجرامية وتعد جزء من ماديات الجريمة، وبالتالي فأن عناصر القصد الجنائي يجب ان تمتد في الاصل الى كافة الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة ولا يخرج من نطاقها واقعة الا في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة الواقعة او فكرة القصد، (٢٦) ولكن هناك جانب من الفقه من يهمل دور الارادة

في الجرائم الاقتصادية، ولا يتطرق الا لعنصر العلم و كأن هذه الجرائم لا تقوم الا بالعلم، سواء قبلت الارادة النتيجة ام لم تقبلها،^(٢٧) و هناك من يرفض ذلك ويرى ان هذا لا يتماشى مع المبادئ الاساسية للقانون الجنائي، لان نصوص التجريم تنطبق على نشاط او ظواهر ايجابية لا على حالات نفسية ساكنة، ولان القصد الجرمي في جوهر وضعها مخالفا للقانون ونشاطا نفسيا يصفة الشارع بالإجرام، فهذا يعني انه لا يمكن ان يقوم العمد على مجرد العلم بل لابد من اتجاه ضد القانون و من نشاط نفسي يهدف الى غاية غير مشروعة، وهذا الاتجاه او النشاط النفسي هي الارادة التي تحرك الشارع تجاهها وسبغ عليها وصف الاجرام اذا انحرفت، اما العلم فهو حاله ساكنة مستقرة لا قيمة لها بدون الارادة^(٢٨).

وبالتالي فإن النصوص التي اغفلت ذكر الارادة لا يعني اهمال دورها في قيام المسؤولية الجزائية - فهي محور المسؤولية الجزائية واساسها تقوم وجودا وعمدا فيها فإذا لم يكن لإرادة الجاني دور في فعله او تصرفه فلا محل لقيام هذه المسؤولية - وان كل ما هناك ان النصوص التي لم تذكر الارادة تفترضها بمجرد علم الجاني وقيام الدليل على ارتكابه الفعل الذي ينهى عنة القانون او عدم القيام بالأمر الذي يفرضه القانون، وان للجاني ان يدفع عنه هذا الافتراض وبالتالي المسؤولية الجزائية اذا ثبت ان هذا الفعل كان نتيجة قوة قاهرة او ظرف الاكراه او غير ذلك من الاعذار.

وعند تتبع التشريعات الاقتصادية نجد ان العديد من النصوص التي ذكرت العلم دون الارادة ومع ذلك فإن هذا لا يعني كما اوضحنا سلفا قيام المسؤولية الجزائية بدون الارادة، فهي مفترضة بعلم الجاني، ولكن الذي يلاحظ على اغلب هذه النصوص، انها اما ان تجرم الافعال دون ان تشترط تحقق النتيجة وبالتالي عدم اشتراط اتجاه الارادة اليها، ويسمي الفقه هذا النوع من الجرائم بجرائم الخطر^(٢٩) و اغلب الجرائم الاقتصادية من هذا النوع، وعلة ذلك هو حرص المشرع على قمع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي دون ان يوقف توقيع العقاب على تحقق ضرر فعلي لابل ان هذا الضرر قد لا يتحقق ولا يؤثر في النظام الاقتصادي اما لصغر حجم الجريمة او لقوة اقتصاد الدولة ومع ذلك يعاقب على مثل هذه

الافعال لقطع كل سبب يخل بالنظام الاقتصادي^(٣٠) ومن هذه التشريعات قانون مزولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ المادة (٦٤) بنصها (يعاقب ... من باع او عرض شيئاً من الادوية والمستحضرات الطبيعية و الكيميائية والنباتات الطبيعية الفاسدة او التالفة مع علمه بفسادها او تلفها) والمادة (٦٥) من نفس القانون حيث نصت على انه (يعاقب كل من غش او قلد شيئاً من المستحضرات الطبيعية او الادوية ... مع علمه بغشه او تقليده).

واما ان تشترط النصوص تحقق النتيجة او تشترط احتمال حدوثها لقيام الجريمة وتوقيع العقاب على الجاني، ولكن لا تشترط امتداد الارادة اليها، ومن هذه النصوص المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات بقولها (.... كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شأن ذلك احداث هبوط في اوراق النقد الوطني....) والمادة (٤٤٦) من نفس القانون بقولها (يعاقب ... كل من تسبب في ارتفاع وانخفاض اسعار السلع و الخدمات او ... بإذاعته عمدا وقائع مختلقة او اخبار غير صحيحة ...) والمادة (١٤) من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ بقولها (يعاقب كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قرارا ادى الى الاضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية) .

الفرع الثاني

القصد الخاص في الجرائم الاقتصادية

الاصل انه يكتفي بتوافر القصد العام، ويشترط توافره فهي جميع الجرائم العمدية، الا ان هناك احوال خاصة لا يكتفي فيها المشرع بالقصد العام بل يتغلغل في نوايا الجاني وينظر الى الغاية التي يرمي لها او الدافع الذي يحمله على اقتراف الجريمة، ويسمي الفقه هذه الغاية او هذا الدافع بالقصد الخاص^(٣١) وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك) وبناء

على ذلك اذا ما اعتد القانون بالباعث على الجريمة يصبح عنصرا فيها، وتكون له أهمية في وجود الجريمة بحيث تنتفي الجريمة بانتفائه، كما وتكون له أهمية لوجود الجريمة بوصف معين فهي تتحقق بالقصد العام ولكن توافر القصد الخاص يغير وصفها الى ما هو اشد اولى ما هو اخف، وتكون له مثل هذه الاهمية عندما يتطلب المشرع امتداد عناصر القصد العام الى وقائع لاتعد من اركان الجريمة (الغاية او الهدف) وقد يعبر عنه المشرع صراحة مثل تقديم مستندات او وثائق مزورة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية والضرائب، واحيانا يستعمل كلمة (عمدا) للدلالة عليه وان كانت هذه الكلمة قد تدل في بعض الاحيان على القصد العام، الا ان التمييز بين ما اذا كان المراد بها قصدا عاما او خاصا هو الرجوع الى طبيعة الجريمة والنظر في حكمة العقاب عليها، واحيانا يستعمل المشرع عبارة عامة تدل عليه كقوله (بنية الاضرار) او (سوء القصد) او (بقصد الغش) فكلها تعبر عن معنى واحد تقريبا، واحيانا اخرى لا ينص القانون على القصد الخاص صراحة، ومع ذلك يجب لقيام الجريمة توافر قصد من نوع معين أي انصراف ارادة الجاني الى نتيجة معينة بحكم طبيعة الجريمة وهذه الطبيعة تتبين من مقارنة الجريمة بالجرائم التي قد تتشابه معها ومن حكمة التشريع ومن التطور التاريخي للعقاب على الجريمة وهكذا .^(٣٢) واذا رجعنا الى النصوص الجزائية للقوانين الاقتصادية لوجدنا ان هناك العديد من الجرائم الاقتصادية تتطلب قصدا خاصا اكثر من الجرائم العادية، ويعلل الفقه ذلك هو ان النشاط الاقتصادي يهدف دائما الى تحقيق الربح والمنافع الاجتماعية، وبالتالي فان أي تجريم في هذا المجال انما يهدف الى منع الحصول على الكسب الغير مشروع، بالإضافة الى ان اغلب القوانين الاقتصادية تجرم افعالا عادة ما تكون مشروعة اذا لم تكن بقصد تحقيق الكسب الغير مشروع، ولهذا كله نجد ان للقصد الخاص ميدانا واسعا في الجرائم الاقتصادية وهذا ما هو خلاف الاصل في القانون الجزائي الذي يغلب عليه الصفة الموضوعية ولا يعتد بالباعث الا على سبيل الاستثناء لانه مسألة متعلقة بالجانب الشخصي^(٣٣). ومن أمثلة النصوص الاقتصادية التي تتطلب القصد الخاص المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل النافذ بقولها (١٠٠. من قدم عن علم بيانات او معلومات كاذبة ... قاصدا بذلك الحصول على خفض او سماح او تنزيل من مقدار الضريبة

(... والمادة (٥٨) من نفس القانون بقولها (يعاقب... من يثبت عليه امام المحاكم انه استعمل الغش او الاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة ...) وكذلك المادة (١٣) من قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بنصها (... اذا قدم صاحب المشروع مستندات مزورة او غير حقيقية.... بقصد الخداع او التمويه ...) والمادة (١٦) من نفس القانون بنصها (...اذا قام صاحب المشروع او احد عماله بغش او احتيال او تضليل بقصد الحصول على اجور غير مستحقة خلافا لحقيقة الامر) وكذلك نص المادة (١٩٢) الفقرة ١١ من قانون الكمارك (...من درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرح عنها في بيانات الادخال او الاخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاخرى) والمادة (١٥) من قانون تنظيم التجارة الفقرة ٨ (...من قام بصنع مادة منع صنعها او غير شكل مادة بقصد التهرب من القيود المفروضة على استعمالها ...). وهكذا نجد ان المشرع في النصوص السابقة لم يكتف بتوافر القصد العام لقيامها بل يتطلب الى جانب ذلك ارتكاب الجريمة بقصد خاص بحيث يؤدي تخلفه في هذا النوع من الجرائم الى أنتفاء الجريمة المحددة بالنموذج القانوني لها وان كان هذا لايعني اباحة الفعل المرتكبة اذا ما كان ينضوي تحت نص عقابي اخر .

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ

يقوم الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية على فكرة الخطأ، فالفاعل يوجه ارادته الى ارتكاب الفعل دون ان تتجه الى النتيجة، ولكن النتيجة تحدث بسبب خطأ يصدر من الفاعل يحمله القانون تبعيته، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تتم معاملة الخطأ في الجرائم الاقتصادية معاملة الخطأ في الجرائم الاخرى، للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي بنا اولا بيان طبيعة الخطأ وفقا للقواعد العامة، وهذا ماسيكون موضوع المطلب الاول، ثم نبين طبيعة الخطأ في الجرائم الاقتصادية وهذا ماسيكون موضوع المطلب الثاني .

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للخطأ وفقاً للقواعد العامة

لم يعرف المشرع العراقي الخطأ وإنما ذكر صورة فقط عندما عرف الجريمة الغير عمدية في المادة ٣٥ من قانون العقوبات وهي (الاهمال، عدم الانتباه، عدم الاحتياط، عدم اطاعة القوانين والانظمة والاوامر)، و لذلك وضع الفقه تعاريف عدة للخطأ منها هو ان الخطأ عبارة عن اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولة تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه الى حدوث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبة^(٣٤). كما عرف بانه عدم الاحتراز في شيء يمكن الاحتراز منه فاذا لم يكن الاحتراز منه يكون قضاء وقدرا^(٣٥). وبناء على ذلك فان اساس تحمل الجاني نتيجة لم يرددها هو الواجب الذي يقع على عاتق كل فرد في المجتمع بان يتخذ في تصرفه الحيطة والحذر كي لا يعرض الحقوق التي يحميها القانون للخطر، ومصدر هذا الواجب قد يكون القانون عندما تكون القواعد القانونية هي التي تفرض هذا الواجب، وقد يكون مصدرها الخبرة الانسانية أي ما تواضع عليه الناس في مجتمع معين . ومما لاشك فيه ان الخطأ لوحدة لا يكفي لمسألة مقترفة مالم تكن هناك صلة تربط بين الارادة والنتيجة حتى يمكن ان تكون هذه الارادة محل لوم القانون هذه الصلة تتجسد في صورتين، الاولى الجاني لا يتوقع النتيجة في حين كان باستطاعته ان يتوقع النتيجة وباستطاعته ان يحول دون حدوثها وكان واجبا عليه ذلك، وهذه الصورة تسمى بالخطأ غير الواعي وهو خطأ بسيط ويكمن خطأ الجاني فيه بانه لم يتوقع النتيجة وبالتالي لم يتخذ ما كان يجب عليه ان يتخذه من الحيطة والحذر ليحول دون حدوثها . اما الصورة الثانية فهي ان الجاني يتوقع النتيجة ولكن لا يقبل بها او يعتقد انها لن تحدث او سوف يكون باستطاعته تفاديها ويطلق على هذه الصورة بالخطأ الواعي وهو خطأ جسيم ويكمن خطأ الجاني في انه توقع النتيجة ولكن اعتقد باستخفاف بانها لن تحدث وبالتالي لم يتخذ أي احتياط للحيلولة دون حدوثها، او انه يتوقع النتيجة ويتخذ الاحتياط لمنع حدوثها ولكن احتياط غير كافي للحيلولة دون حدوثها، على ان يكون بوسع الجاني اتخاذ الاحتياط

الكافي لمنع حدوث النتيجة، اما اذا لم يكن بالإمكان اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث النتيجة فلا يمكن مسألة الفاعل عن النتيجة التي حدثت وإنما تعتبر النتيجة قضاء وقدرًا^(٣٦).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم الاقتصادية

ان الاصل في الجرائم ان تكون عمدية والاستثناء ان تكون غير عمدية، لذلك فقد استقرت في القانون الجنائي قاعدة تقضي بانه اذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فان معنى ذلك انه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا أكتفى بالخطأ الغير عمدي فعليه ان يفصح عن ذلك، لان اتباع الاصل لا يحتاج الى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج الى ذلك،^(٣٧) ولكن بالنسبة الى الجرائم الاقتصادية الوضع فيها مختلف، فبسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها و المتمثلة بصعوبة اثبات الخطأ فيها وحرص المشرع بالمحافظة على الامن الاقتصادي، فقد دعا جانب من الفقه الى القول بان الجريمة الاقتصادية تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة او وقعت بسبب اهمال او رعونة او عدم احتياطات، وهذا يعني المساواة بين القصد والخطأ في المسؤولية الجزائية القائمة على افتراض الخطأ بمعناه العام (العمدي وغير العمدي) والقابل لإثبات العكس،^(٣٨) ولكن هناك من ذهب ابعد من ذلك وقال بأن المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة للبحث في مقدار الخطأ وهذا ما اطلق عليه تسمية الجرائم المادية، ولقد ظهرت فكرة هذه الجريمة على يد القضاء الفرنسي في مطلع القرن التاسع عشر عندما اعتبر بعض الجرائم وخصوصا المخالفات من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي فيها ارتكاب الركن المادي دون حاجة لإثبات أي نوع من الخطأ من منطلق ان قصد الاضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الافعال فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القوانين واللوائح، وان الركن المعنوي ناتج من وجود الفعل ذاته، ولكن سرعان ما هجر المشرع هذه الفكرة بصدر القانون الفرنسي الجديد في ٢٢ تموز ١٩٩٢ حيث نصت المادة (٣/١٢١) منة على ما يلي (لاجناية ولاجنحة دون تعمد ارتكابها ومع ذلك وفي حاله ما اذا نص القانون على ذلك تتوفر

الجنحة في حاله عدم الاحتياط او الاهمال او تعريض شخص الغير عمدا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حاله القوة القاهرة) . ومن هذا النص يتبين ان المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية وفيما عدا ذلك فأن فكرة الجريمة المادية تكون قد اختلفت من نطاق التشريع الجنائي الفرنسي^(٣٩) ونرى انه حسنا فعل المشرع الفرنسي بإقصائه الجريمة المادية في الجنائيات والجنح، لأنه بدون الخطأ بمعناه العام لا تتحقق المسؤولية الجنائية فالخطأ فكرة قانونية واخلاقية في الوقت ذاته وبالتالي لا يمكن توجيه اللوم الى الجاني عن طريق العقاب الا اذا صدر منة اثم كما ان الجزاء الجنائي لا يحقق غرضة في الردع العام الا اذا شعر الناس ان هذا الجزاء لا يلحق الا بمن توافر لديه خطأ معين تسبب في وقوع الجريمة سواء كان خطأ عمدي ام غير عمدي، ويرى البعض انه اذا كانت طبيعة الجريمة الاقتصادية تقتضي فكرة الجريمة المادية فانه يمكن الاستغناء عنها باللجوء الى اساليب مدنية وادارية لمجازات من يقوم بمثل تلك الافعال لردع من يرتكبها من دون اللجوء الى العقاب الجنائي الذي يؤدي الى وصم مرتكب الجريمة المادية بوصمة المجرم من دون ان يقترف أي خطأ^(٤٠) اما بالنسبة للمخالفات فهي تختلف كل الاختلاف عن الجنائيات والجنح وهي ان القصد غير مشروط في المخالفات كركن عام للأجرام الا اذا وجد نص في القانون يقضي بغير ذلك، وصفة المخالفة هذه مستفادة من اسمها الذي يدل على ان الفعل المادي يأتي مخالفا للقانون،^(٤١) هذا وان اغلب الجرائم الاقتصادية هي من المخالفات.

اما بالنسبة للمساواة بين العمد والخطأ فبالنظر الى طبيعة الجرائم الاقتصادية فانه يمكن القبول بهذه المساواة طالما لم تقم بأقصاء الركن المعنوي للجريمة، ولكن هذا كله مرهون بمشيئة المشرع، ولمعرفة ما اذا كانت الجريمة تتطلب وجود القصد او تقوم على مجرد الخطأ فانه لا يكفي الرجوع الى نص القانون بل يجب النظر الى رغبة المشرع فانه يمكن ان يستنتج سواء من طبيعة الفعل المعاقب عليه او من الغرض الذي قصده المشرع ان مجرد الخطأ معاقب عليه . ففي كثير من الاحيان يكون مرتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة وهم ملزمون بحكم وظائفهم بأن يتخذوا الحيطة في اداء واجبهم فما يقع منهم من اهمال قد

يؤدي الى اضرار جسيمة بالهيئة الاجتماعية، او ان الضرر الذي يحدثه الفعل او الترك من الخطورة بحيث يجب اتخاذ الحذر لتفادي كل عمل من شأنه احداثه،^(٤٢) ففي كل هذه الاحوال يكفي لوقوع الخطأ لإقامة المسؤولية الجنائية أي معاملة الخطأ كالمقصد .

ومن امثلة ذلك قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ اذ نصت المادة (٢١) الفقرة الثانية على انه (يعاقب... عن الضرر كل موظف او مسؤول باشر في الحاق ضرر بالغ بالمشروع او بالانتاج الزراعي او مخالفة الخطة المقررة له) . ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون تنظيم التجارة (الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة و بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتي وخمسين دينار او بإحدى هاتين من خالف أي بيان او اوامر او تعليمات وفقاً لأحكام هذا القانون ...) وكذلك المادة (٧٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ (الحبس مدة لا تزيد على سنتين ... كل من خالف احكام الفقرة (٦) من المادة السادسة و الثلاثين من هذا القانون) . ويظهر من هذه النصوص ان المشرع لم يحدد ما اذا كان يشترط لتحقق الجريمة ثبوت العمد او الاهمال . ونلمس هذا الاتجاه ايضا في احكام القضاء العراقي، فنرى العديد من القرارات تحدد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية بمجرد مخالفة نص المادة دون ذكر درجة الخطأ العمدي و غير العمدي، ومثال ذلك ما قضت به محكمة الجزاء الخاصة بقانون تنظيم التجارة في بغداد (بادانة المحكوم (م - ع - ج) وفق المادة ١٦ من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وتحديد عقوبته بمقتضاها و الحكم عليه بدفع غرامة قدرها مائتي دينار وعند عدم الدفع حبسة شديدا لمدة سنة ونصف و اعتبارا جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف)^(٤٣).

كما قضت محكمة الجزاء الخاصة بقانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ في محافظة ميسان بإدانة التهم (أ- ر- ل) وفق المادة ١٦ من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٤ وتحديد عقوبته بمقتضاها و الحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٢٥٠ دينار وعند عدم الدفع حبسه لمدة سنة واعتبار الجريمة جنحة مخلة بالشرف وذلك

لوجود نقص في منسفة العجين الموجودة في مخبزه (٤٤). بهذا يتضح مما سبق من القرارات سألقة الذكر انها تقف عند مخالفة النص القانوني دون ان تشتت درجة معينة للخطأ وهذا ما تقتضيه كما قلنا طبيعة الجريمة الاقتصادية وتوفير حماية فعالة لسياسة الدولة الاقتصادية .

الخاتمة

بعد ان انتهينا بحمد الله تعالى من بحث نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، يمكننا القول ان المسؤولية الجزائية لا يمكن ان تقوم الا بالخطأ بمعناه العام، باستثناء المخالفات مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ومع ذلك وطبقا للقواعد العامة تنتفي المسؤولية الجزائية عن الذي تنقصه القدرة على ادراك نتائج اعماله سواء بسبب سنه او بسبب حالته العقلية او للظروف التي تحيط به كما وتنتفي المسؤولية عن الشخص المتمتع بإدراكه وحرية اذا كان الفعل الصادر عنه نتيجة قوة قاهرة . و رأينا ان المسؤولية الجنائية للجريمة الاقتصادية في صورة العمد، العلم بالوقائع فيها -كعنصر من عناصر القصد الجنائي - مفترض، والعلة في ذلك ترجع الى صعوبة اثباته في هذه الجرائم، وبالتالي فإن هذا الافتراض سوف يخفف العبء عن كل المحاكم الجزائية لان عبء الاثبات سيلقى على عاتق المتهم، كما وان هذا الافتراض سيسهم في تحقيق الردع العام والردع الخاص عندما سيعلم مرتكب الجريمة والجمهور بأن احد الاشخاص قد ادين لمجرد ارتكاب الفعل المحظور، وهذا كله من شأنه الارتفاع بمستوى العناية و الحفاظ على الصالح العام وتقادي الدفع غير الجدية التي كثيرا ما يتقنن في اختلاقها المتهمون، ولكن بالقابل ان هذا الافتراض كما رأينا يصطدم بمبدأ قرينة البراءة لذلك فضلنا اللجوء الى استخلاص العلم بدلا من افتراضه لتفادي هذه العقبة .

اما بالنسبة للعلم بالقوانين الجزائية الاقتصادية فهو مفترض أيضا كغيره من القوانين الجزائية الاخرى وبقرينة غير قابلة لإثبات العكس ولكن هذا كما رأينا لا يتناسب مع طبيعة الجريمة الاقتصادية المتنوعة والمتجددة اذ ليس من العدالة ان يعاقب شخص ارتكب جريمة يتعذر معها العلم بانه يخالف قانونا، وبيننا انه لتدارك ذلك لا بد من تدخل تشريعي، اما العنصر الثاني للعمد فهي الارادة، وهي شرط اساسي لا بد منه الى جانب العلم لقيام المسؤولية

الجزائية، ووجدنا أيضا ان المشرع في اغلب الجرائم الاقتصادية لم يكتف بتوافر القصد العام لقيامها بل يتطلب اضافة الى ذلك ارتكاب الجريمة بقصد خاص، ونرى ان السبب في ذلك يعود الى تنوع المجالات الاقتصادية، ووجود قوانين خاصة في كل مجال من هذه المجالات، وبالتالي فإذا ما وجد نص يجرم فعل معين فانه عادة ما يكون التجريم بهدف حماية المصلحة التي وجد القانون لتنظيمها.

اما بالنسبة للصورة الثانية للمسؤولية الجنائية فهي الخطأ غير العمدي، ورأينا وحدة الخطأ المستوجب للمسؤولية في الجرائم الاقتصادية، فتقع الجريمة سواء تعمد الفاعل الجريمة او وقعت بسبب اهماله او عدم انتباهه او عدم احتياط مالم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث غالبا ما يقرر المشرع بابا او نسا للعقوبة بعد بيان احكام القانون الاقتصادي يعاقب كل من يخالف احكامه او احكام القرارات التي تصدر تنفيذا له سواء وقعت المخالفة بصورة العمد ام الخطأ، ولهذا وصف الركن المعنوي لهذه الجرائم بانه ضعيف أي ان المشرع يكتفي في تكوين هذه الجرائم بالخطأ غير العمدي، والسبب في ذلك يرجع الى حرص المشرع على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة والتي تتطلب اليقظة و الحذر .

الهوامش

١. عبد اللطيف عبد الجبار احمد . الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي . رساله ماجستير . جامعة بغداد . ١٩٧٧ . ص ٦٤ .
٢. مجموعة اعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ . ص ١٨١ .
٣. قانون العقوبات الاقتصادي السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦ ايار ١٩٦٠ المعدل، حيث نصت المادة ٣ من هذا القانون على انه (يشمل قانون العقوبات مجموعة النصوص التي تطال جميع الاعمال التي من شأنها الحاق الضرر بعمليات أنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدف الى حماية الاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية) .
٤. قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٥. د. أنور محمد صدقي المساعدة . المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ٢٠٠٧ . ص ٩٤ .
٦. عبود علوان منصور . جرائم التهرب الكمركي في العراق . دراسة مقارنة . ط١ . بغداد . ٢٠٠٢ . ص ٣٥ .
٧. د. فخر عبد الرزاق الحديثي . أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية . بغداد . ١٩٨٧ . ص ٦ .
٨. عبود علوان منصور . المرجع السابق . ص ٣٦ .
٩. مجموعة اعمال الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي . المرجع السابق . ص ١٨١ .
١٠. د. محمود نجيب حسني . النظرية العامة للقصد الجائي . ط٣ . دار النهضة العربية . ١٩٨٨ . ص ٢٥ .
١١. محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ٤٩ .
١٢. د. على حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي . المبادئ العامة في قانون العقوبات . بغداد . ص ٣٤ .
١٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات القسم العام . بغداد . ١٩٩٢ . ص ٢٧٦ .
١٤. د. محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ١٨٣ .
١٥. يرى فريق من الفقهاء ان القصد الجنائي هو العلم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة ثم اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل فقط اما ارادة النتيجة وارادة الوقائع المكونة للجريمة ليست عنصرا من عناصر القصد الجنائي، والفقهاء الذين يذهبون هذا المذهب هم انصار (نظرية العلم)، في حين يرى فريق اخر من الفقهاء ان القصد الجنائي لايقوم على اساس العلم وحده بل لا بد من ان تضاف الية ارادة النتيجة وارادة كل واقعة تعد ضرورية لكي يتوافر للجريمة كل مادياتها، وهؤلاء الفقهاء هم انصار نظرية الارادة . انظر د. محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ٢٩ وما بعدها .
١٦. د. محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ١٨٣ .
١٧. د. أنور محمد صدقي المساعدة . المرجع السابق . ص ٢٢٥ .
١٨. نقض مصري ١٣ / ١٩٦٩ مجموعة احكام النقض، س ٢٠، ع ١ . ص ٥٦ .
١٩. القرار رقم ٧٠ كمارك / ١٩٦٤ في ١/٧ / ١٩٧٤، قضاء محكمة تمييز العراق . المجلد الثاني . مطبعة الادارة المحلية . بغداد . ١٩٦٨ .

٢٠. وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية) .
٢١. د. محمود نجيب ٧ ف ١ من قانون العقوبات العراقي (ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب القوة القاهرة) .
٢٣. د. أنور محمد صدقي حسني . المرجع السابق . ص ١١٤ .
- ٢٢ . نصت المادة ٣
- المساعدة . المرجع السابق . ص ٢٢٦ ، . عبد اللطيف عبد الجبار . المرجع السابق . ص ٦٣ .
- ٢٤ . راجع هامش عبد اللطيف عبد الجبار . المرجع السابق . ص ١١٧
- ٢٥ . ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السويسري فقد نصت المادة ٢٠ على انه (يجوز ان تخفف العقوبة وفقا لتقدير القاضي بالنسبة لمن ارتكب جنائية او جنحة معتقدا بناوع على اسباب كافية ان من حقة اتيان فعله) ، وقانون العقوبات اليوغسلافي اذ نصت المادة ١٠ منة على انه (للمحكمة ان تخفف العقوبة التي توقعها على مرتكب جريمة جهل . لاسباب تبرر ذلك . الصفة غير المشروعة لفعله ولها ان تغية كذلك من العقوبة اطلاقا) انظر د. محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ١٧٥ .
٢٦. د. محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ٤٠ .
- ٢٧ . د. عبد الرؤوف مهدي . المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية . رساله دكتوراه . القاهرة . ١٩٧٦ . ص ٢٨٤ .
- ٢٨ . د. محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ٣٢ ، د. أنور محمد صدقي المساعدة . المرجع السابق . ص ٢٢٨ .
- ٢٩ . د. فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات القسم العام . المرجع السابق . ص ١٩٠ .
- ٣٠ . عبد اللطيف عبد الجبار . المرجع السابق . ص ٦٩ .
- ٣١ . د. فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات القسم العام . المرجع السابق . ص ٣٠٢ .
- ٣٢ . د. محمد مصطفى القللى . في المسؤولية الجنائية . مطبعة جامعة فؤاد الاول . القاهرة . ص ١٧٧
- ٣٣ . د. أنور محمد صدقي المساعدة . المرجع السابق . ص ٢٣١ ، زهرة عاشور مراد . الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري . رساله ماجستير . جامعة بغداد . ١٩٨٣ . ص ٢٦٨ .

٣٤. د. على حسين الخلف . المرجع السابق . ص ٣٥٠ .
٣٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات القسم العام . المرجع السابق . ص ٣٠٧ .
٣٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات القسم العام . المرجع السابق . ص ٣٠٧ .
٣٧. د. محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ١٠ .
٣٨. د. أنور محمد صدقي المساعدة . المرجع السابق . ص ٢٥٠ ، زهرة عاشور مراد . المرجع السابق . ص ١٧٣ ، عبد اللطيف عبد الجبار . المرجع السابق . ص ١٢٢ .
٣٩. د. أنور محمد صدقي المساعدة . المرجع السابق . ص ٢٥٢ .
٤٠. موقع على الانترنت : - ٤٣٠ - / topic - ٤٣ / montada - us / get goo . braa : http : htm .
٤١. جندي عبد الملك . الموسوعة الجنائية . ج ٣ . ط ١ . ص ٧٦ .
٤٢. جندي عبد الملك . المرجع السابق . ص ٧٧ .
٤٣. الدعوى الجزائية المرقمة ٧٥١ / ج / ١٩٧٥ بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٧٦ والمصدق بقرار رئاسة الهيئة التمييزية الخاصة عدد ١٢ / ت / ١٩٧٦ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٧٦ (غير منشور) نقلا عن عبد اللطيف عبد الجبار . المرجع السابق . ص ١٢٥ .
٤٤. الدعوى الجزائية المرقمة ٦١ / ١٩٧٥ بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٥ المصدق بقرار رئاسة الهيئة التمييزية الخاصة عدد ٧ / ت / ١٩٧٦ بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٧٧ (غير منشور) نقلا عن عبد اللطيف عبد الجبار . المرجع السابق . ص ١٢٦ .

المصادر

أ. الكتب والرسائل

١. عبد الجبار احمد . الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي . رسالة ماجستير . جامعة بغداد . ١٩٧٧ .
٢. مجموعة اعمال الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ .

٣. د. أنور محمد صدقي المساعدة . المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ٢٠٠٧ .
٤. عبود علوان منصور . جرائم التهرب الكمركي في العراق . دراسة مقارنة . ط١ . بغداد . ٢٠٠٢ .
٥. د. فخر عبد الرزاق الحديثي . أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية . بغداد . ١٩٨٧ .
٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات القسم العام . بغداد . ١٩٩٢ .
٧. د. محمود نجيب حسني . النظرية العامة للقصد الجائي . ط٣ . دار النهضة العربية . ١٩٨٨ .
٨. د. على حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي . المبادئ العامة في قانون العقوبات . بغداد .
٩. د. عبد الرؤوف مهدي . المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية . رساله دكتوراه . القاهرة . ١٩٧٦ .
١٠. د. محمد مصطفى القللى . في المسؤولية الجنائية . مطبعة جامعة فؤاد الاول . القاهرة .
١١. زهرة عاشور مراد . الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري . رسالة ماجستير . جامعة بغداد . ١٩٨٣ .
١٢. جندي عبد الملك . الموسوعة الجنائية . ج ٣ . ط ١ .
١٣. http : braa . get goo . us / montada – f٣ / topic – t٣٠ – htm

ب. مجاميع القرارات القضائية

١. قضاء مكمة التمييز . المجلد الثاني . مطبعة الادارة المحلية بغداد . ١٩٦٨ .
٢. مجموعة احكام محكمة النقض، س ٢٠، ع ١ .

ج . القوانين العراقية

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٣- قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤
- ٤- قانون رسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨
- ٥- قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠
- ٦- قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠
- ٧- قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨
- ٨- قانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦
- ٩- قانون مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١
- ١٠- قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠
- ١١- قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥
- ١٢- قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.